

معاملة ضريبة القيمة المضافة للعقارات

سيبدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ١ يناير ٢٠١٨

على جميع ممتلكات البناء التجارية والمطورين العقاريين ومزودي الخدمات لقطاع العقارات التجارية والسكنية التسجيل لضريبة القيمة المضافة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ إذا كانت توريداتهم الخاضعة للضريبة ووارداتهم من خارج الدولة تتعدى حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ درهم في الاثني عشر شهراً السابقة.

تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب بمراجعة طلبات التسجيل خلال ٢٠ يوم عمل من استلامها، وإذا تم قبول طلب التسجيل، سوف يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي وإرساله للأعمال.

بعد إتمام عملية التسجيل، يجب على الأعمال التأكد من امتثالها للإلتزامات الضريبية، ويتضمن ذلك إدراج عبارة "فاتورة ضريبية" ورقم التسجيل الضريبي على جميع الفواتير، وتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة، إلخ.

المباني في الإمارات العربية المتحدة

